

1635- حكم تغطية المرأة وجهها عن زوج عمتها وزوج خالتها

وهل هم محارم أم أجانب؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

المرسلة الف ميم جيم من الجمهورية اليمنية بعثت عدداً من الأسئلة تقول في اولها هل تجوز مقابلة زوج العمة او زوج الخال دون تغطية الوجه ام يجب التحجب عنهم؟ وهل هم اجانب عن المرأة وهم من الاسرة؟ نعم زوج الخالة وزوج العمة اجانب - 00:00:00
عن المرأة فلا يحل لها ان تكشف وجهها عندهم لأنهم اجانب وان كانوا ازواجاً لخالتها او قريبتها فهم اجانب منها عليها ان تحتجب منهم ولا تظهر شيئاً من ما لا يحل اظهاره عندهم بدنها. نعم - 00:00:19